[105] 39 - باب استحباب التأمين على دعاء المؤمن وتأكده مع التماسه (8858) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الداعي والمؤمن في الأجر شريكان. (8859) 2 - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): دعا موسى وأمن هارون وأمنت الملائكة، فقال الله تعالى: قد اجيبت دعوتكما. (8860) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحجال، عن ثعلبة، عن علي بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) إذا حزنه أمر دعا النساء والصبيان ثم دعا وأمنوا (8861) 4 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يدعو وحوله إخوانه، يجب عليهم أن يؤمنوا ؟ قال: إن شاءوا فعلوا، وإن شاءوا سكتوا، فان دعا وقال لهم: أمنوا وجب عليهم أن يفعلوا. ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال: فان دعا بحق (1).

_____ الباب 39 وفيه 4 احاديث وفي الفهرست 3 احاديث 1 - الكافي 2: 353 / 4. 2 - الكافي 2: 370 / 8، اورد تمامه في الحديث 2 من الباب 51 من هذه الابواب. 3 - الكافي 2: 353 / 3. 4 - قرب الاسناد: 122. (1) مسائل علي بن جعفر: 155 / 218. (*) _____